

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م**

بتعديل بعض أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وبناءً على المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

أصدرنا القانون التالي :-

**مادة (١)**

تستبدل عبارتا ("وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني") بعبارتي ("وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة") أينما وردتا في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

**مادة (٢)**

يستبدل بالفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ النص التالي :

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي :

- أ- وزير الاقتصاد الوطني  
رئيساً
- ب- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
عضواً
- ج- ممثل عن وزارة الصحة  
عضواً
- د- ممثل عن وزارة المالية  
عضواً
- و- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان  
عضواً
- ز- ممثل عن وزارة الزراعة  
عضواً
- ح- ممثل عن سلطة جودة البيئة  
عضواً
- ط- ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتنسيب من  
المجلس الاستشاري للتعليم العالي  
عضواً
- ي- نقيب المهندسين  
عضواً
- ل- رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية  
عضواً
- ل- رئيس اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية  
عضواً
- م- ممثل عن اتحاد المقاولين  
عضواً

**مادة (٣)**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون .

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية  
الموافق : ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية